قانون الطفل المصرى رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة ، وترعي الأطفال ، وتعمل علي تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية . كما تكفل الدولة ، كحد ادني ، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر

مادة (2)

يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجـاوز سـنه الثامنـة عشـرة سـنة ميلادية كاملة .

وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر . فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة احدي الجهات التـي يصـدر بتحديـدها قـرار مـن وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة (3)

يكفل هذا القانون على وجه الخصوص المبادئ والحقوق آلاتية :

أ) حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتـع بمختلـف التـدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشـكال العنف أو الضرر أو الإسـاءة البدنية أو المعنوية أو الجنسـية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشـكال إسـاءة المعاملة والاسـتغلال .

ب) الحماية من أي نوع من أنواع التميز بين الأطفال ، بسبب محل الميلاد أو الوالدين ، أو الجنس أو الدين أو العنصر ، أو الإعاقة ، أو أي وضع أخر ، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.

ج) حق الطفل القادر علي تكوين أرائه الخاصة في الحصول علي المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الأراء وفي التعبير عنها ، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به ، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية ، وفقا للإجراءات التي يحددها القانون .
وتكون لحماية الطفل ومصالحة الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها ..

مادة (4)

للطفل الحق في نسبه إلي والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما .

وله الحق في إثبات نسبه الشرعي اليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة . وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية و الحماية الضرورية للطفل وعلـى الدولـة أن تـوفر رعايـة بديلـة لكـل طفـل حرم من رعاية أسرته ويحظر التبني

مادة (5):

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزة ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليـد وفقـا لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز أن يكون الاسم منطويا علي تحقير او مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية

مادة (6) :

لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية

مادة (7):

يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية ، وعلي الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكـل والملـبس والمسـكن ورؤية والديه ورعاية أمواله ، وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية .

مادة 7 مكرر

لكل طفل الحق في الحصول علي خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعـلاج الأمـراض . وتتخـذ الدولـة كافة التدابير لضمان تمتع جميع الأطفال بأعلى مستوي ممكن من الصحة .

وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث والمساعدة في الإفادة من هذه المعلومات.

كما تكفل الدولة للطفل ، في جميع المجـالات ، حقـه فـي بيئـة صـالحة وصـحية ونظيفـة . واتخـاذ جميـع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسـات الضارة بصحته.

مادة 7 مكررا (أ)

مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه في التأديب المباح شرعا ، يحظر تعريض الطفل عمداً لآي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة.

وللجنة الفرعية لحماية الطفولة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفة نص الفقرة السابق.

مادة 7 مكررا (ب)

تكفل الدولة أولوية الحفاظ علي حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة أمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة ، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية ، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة ، وتتخذ كافة التدابير لملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الابادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية

الباب الثاني

الرعاية الصحية للطفل

<u>الفصل الأول</u> <u>في مزاولة مهنة التوليد</u>

مادة (8)

لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليـد بـأي صـفة عامـة كانـت أو خاصـة إلا لمـن كـان اسـمها مقيداً بسجلات الموالدات أو مسـاعدات الموالدات أو القابلات بوزارة الصحة

مادة (9)

علي من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تبلغ وزارة الصحة بخطاب موصي عليه بـأي تغييـر دائـم فـي محل إقامتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التغيير ، وألا جاز لـوزارة الصحة شـطب اسـمها مـن السـجل المعد لذلك بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بخطاب موصي عليه في أخر عنوان معروف لها . ويجوز لمـن شـطب اسـمها علـي الوجـه المتقـدم الحـق فـي إعـادة قيـد أسـمها إذا أبلغـت وزارة الصحة بعنوانها، مقابل رسـم إعادة قيد تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

مادة (10)

علي من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تلتزم في مباشرة مهنتها بالواجبات التـي يصـدر بهـا قـرار مـن وزير الصحة وألا تعرضت للمسـاءلة التأديبية.

ويشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد من غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة ، برئاسة مدير الشئون الصحية المختص وعضوية طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالمديرية. ولمجلس التأديب أن يقرر شطب اسم المرخص لها من السجل ، أو حرمانها من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد علي سنة لأمور تمس الاستقامة أو الشرف أو الكفاءة في مهنتها أو أي مخالفة أخري تتعلق بمزاولة المهنة

مادة (11)

لمن رخص لها بمزاولة مهنة التوليد التظلم في القرار الصادر بمجازاتها من مجلس التأديب المشـار إليـه في المادة السابقة بشطب اسـمها أو حرمانها من مزاولة المهنـة ، خـلال خمسـة عشـر يومـا مـن تـاريخ إخطارها بكتاب موصي عليه.

ويفصل في التظلم مجلس يصدر بتشـكيلة قـرار مـن وزيـر الصـحة برئاسـة احـد رؤسـاء الإدارات المركزيـة بوزارة الصحة أو مـن يقـوم مقاومـة ومـن اثنـين مـن مـديري العمـوم بـالوزارة أحـدهما مـدير عـام الشـئون القانونية .

مادة (12)

للمحافظ بناء علي تقرير من الإدارة الصحية المختصة أن يشطب اسم المـرخص لهـا بمزاولـة المهنـة مـن السجل إذا ثبت أنها أصبحت في حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار في ممارسـة مهنتها.

مادة (13)

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من زوال مهنة التوليد علي وجه يخالف إحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبتين معاً في حالة العودة .

<u>الفصل الثاني</u> <u>في قيد المواليد</u>

مادة (14)

يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة ، ويكون التبليغ علي النموذج المعدد لذلك إلى مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب أو إلى الجهة الصحية في الجهات التي ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة في غيرها من الجهات ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

وعلي العمدة إرسال التبليغات إلي مكتب الصحة ، أو إلي الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة .

وعلي مكتب الصحة أو الجهة الصحية إرسال التبليغات إلي مكتب السجل المـدني المخـتص خـلال ثلاثـة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها في سجل المواليد.

مادة (15)

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

والد الطفل إذا كان حاضراً

والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية

مـديرو المستشـفيات والمؤسـسـات العقابيـة ودور الحجـر الصـحي وغيرهـا مـن الأمـاكن التـي تقـع فيهـا الولادات

العمدة أو الشيخ

كما يجوز التبليغ ممن حضر الولادة من الاقارب والاصهار البـالغين حتـي الدرجـة الثانيـة علـي النحـو الـذي تبينه اللائحة التنفيذية . ويسأل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق ، ولا يجـوز قبـول التبليـغ مـن غير الأشخاص السابق ذكرهم .

ويجب على الأطباء والمرخص لهـن بالتوليـد إعطاء شـهادة بمـا يجرونـه مـن ولادات تؤكـد صـحة الواقعـة وتاريخهـا وأســم أم المولـود ونوعــه ، كمـا يجـب علـي أطبـاء الوحـدات الصـحية ومفتشــي الصـحة إصـدار شـهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشـف الطبي إذا طلب منهم ذلك في حالات التوليد الأخرى .

مع عدم الاخلال بأحكام المواد 4 ،21 ،22 ،من هذا القانون ، لـلأم الحـق فـى الإبـلاغ عـن وليـدها وقيـده بسجلات المواليد واستخراج شـهادة ميلاد له مدونا بها اسـمها ، ولا يعتـد بهـذه الشــهادة فـى غيـر إثبـات واقعة الميلاد

مادة (16)

يجب أن يشتمل التبليغ علي البيانات الآتية :

يوم الولادة وتاريخها

نوع الطفل (ذكر أو أنثي) واسمه ولقبه

اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما ودينتهما ومحل اقامتهما ومهنتهما

محل قيدهما إذا كان معلوماً للمبلغ

أي بيانات أخري يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة

مادة (17)

علي أمين السجل المدني إصدار شهادة الميلاد علي النموذج المعد لـذلك عقب قيد الواقعة وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة "16" من هذا القانون ، وتسـلم شـهادة الميلاد الطفـل الأولـي بغير رسوم ولا اشتراك تأمين إلي رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته . وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شـهادة الميلاد ، ويعامل المستخرج من الشـهادة لمـرة واحـدة فقـط المعاملة المقررة بالمادة الثانية من قانون صندوق تأمين الأسـرة الصادر بالقانون رقم 11 لسـنة 2004.

مادة (18)

إذا توفي المولود قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته ، أمـا إذا ولـد ميتـاً بعـد الشــهر السـادس من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً علي وفاته .

مادة (19)

إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر إلي الخارج وجب التبليغ عنها إلـي قنصليه مصرية فـي الجهـة التـي يقصدها المسافر أو إلي مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول . وإذا حدثت واقعة الميلاد أثناء العودة فيكون التبليغ في الأجل المذكور إلي مكتب الصحة أو الجهة الصحية الكائنة في محل الإقامة .

مادة (20)

علي كل من عثر علي طفل حديث الولادة في المدن أن يسلمه فوراً بالحالة التي عثر عليه بها إلي احدي المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو أقرب جهة شرطة التي عليها أن ترسله إلى احدي المؤسسات ، وفي الحالة الأولي يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة.

وفي القرى يكون التسليم إلي العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلي جهة الشـرطة ، وفي هـذه الحالـة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فوراً إلي المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب.

وعلي جهة الشرطة في جميع الأحوال أن تحرر محضراً يتضمن جميع البيانـات الخاصـة بالطفـل ومـن عثـر عليه ما لم يرفض الأخر ذلـك ، ثـم تخطـر جهـة الشـرطة طبيـب الجهـة المختصـة لتقـدير سـنه وتسـميته تسميه ثلاثية ، وإثبات بياناته في دفتر المواليد ، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيـره مـن الأوراق إلى مكتب السجل المدني المختص خلال سبعه أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة .

وعلي أمين السجل المدني قيد الطفل في سجل المواليد . وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطة بإقرار بإبوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون ، وترسل صورة من المحضر إلي السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر .

مادة (21)

يكون قيد الطفل المشار إليه في المادة السابقة طبقا للبيانات التي يـدلي بهـا المبلـغ وتحـت مسـئوليته عدا إثبات اسـم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء علي طلب كتابي صريح ممن يرغب منهما . ولا يكون لهذا القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة في شـأن الأحوال الشـخصية .

مادة (22)

استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز لأمين السـجل ذكر اسـم الوالـد أو الوالـدة أو كليهمـا معـا ، وإن طلب منه ذلك ، في الحالات الآتية :

- 1 إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسماهما.
- 2 إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها.

بالنسبة إلى غير المسلمين

3 - إذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخة، وذلك عدا الأشخاص الذين يعتنقون دينا يجيز تعدد الزوجات.

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تذكر في شهادة الميلاد في الحالات سالفة الذكر .

مادة (23)

يعاقب علي مخالفة أحكام المـواد 14 و 15 و 18 و 19 و 20 مـن هـذا القـانون بغرامـة لا تقـل عـن عشـرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه .

مادة (24)

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من أدلي عمدا ببيان خطأ من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود .

<u>الفصل الثالث</u>

تطعيم الطفل وتحصينه

مادة (25)

يجب تطعيم الطفل وتحصينة بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية ، وذلك دون مقابل ، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية ، وفقاً للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية . ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينة بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص لـه بمزاولـة المهنـة ، بشــرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شـهادة تثبـت ذلـك إلـي مكتـب الصـحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد .

مادة (26)

دون إخلاء بأحكام قانون العقوبات ، يعاقب علي مخالفة أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشـرين جنيها ولا تزيد علي مائتي جنيه .

<u>الفصل الرابع</u> البطاقة الصحبة للطفل

مادة (27)

يكون لكل طفل بطاقة صحية ، تسجل بياناتها في سجلات خاصة بمكتب الصحة المختص ، تسـلم لوالـده أو المتولي تربيته بعد إثبات رقمها علي شـهادة الميلاد . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة .

مادة (28)

تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل بالوحـدات الصـحية أو مراكـز رعايـة الأمومـة والطفولـة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة.

ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل ، كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينة وتـاريخ إجـراء التطعيم أو التحصين .

مادة (29)

يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفـل بمرحلتـي التعلـيم قبـل الجـامعي ، وتحفـظ البطاقـة بالملف المدرسـي ، ويسجل بهـا طبيـب المدرسـة نتيجـة متابعـة الحالـة الصـحية للطفـل طـوال مرحلتـي الدراسـة .

ويجب علي المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلي الأطفـال الـذين التحقـوا بهـا قبـل تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا لم توجد هذه البطاقة يتعـين علـي والـد الطفـل أو المتـولي تربيتـه إنشـاء بطاقة وفقاً لحكم المادة (27) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدوري لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلتي التعليم قبـل الجامعي ، علي أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة علي الأقل . <u>الفصل الخامس</u>

غذاء الطفل

مادة (30)

لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلـي الأغذيـة والمستحضرات المخصصـة لتغذيـة الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يحددها وزير الصحة .

ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان ، الإ بعد تسجيلها والحصول علي ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين .

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون اخر ، يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمس مائة جنيه ولا تزيد علي ألفي جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين ، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة .

2008

الباب الثالث

في الرعاية الاجتماعية

<u>الفصل الأول</u>

دور الحضانة

مادة (31)

يعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لـم يبلغـوا سـن الرابعـة ، وتخضع دور الحضانة لإشـراف ورقابة وزارة الشـئون الاجتماعية طبقا لأحكام هذا القانون . ولكل طفل من المشار اليهم في الفقرة الاولي الحـق فـي التمتـع بخـدمات دور الحضانة ، وتتخـذ الدولـة جميع التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق

مادة 31 مكررا إضافة

ينشأ في كل سجن للنساء دار للحضانة يتوافر فيها الشروط المقررة لـدور الحضانة ، يسـمح فيهـا بإيـداع أطفال السجينات حتى بلوغ الطفل سـن أربع سـنوات ، ، علي أن تلازم الأم طفلهـا خـلال السـنة الأولـي من عمره .

ويصدر بتنظيم كيفية اتصال ألام السجينة بطفلها وتلقيه رعايتها قرار من وزيـر الداخليـة ، ولا يســمح لـلأم باصطحاب طفلها إلي محبسـها ، ولا يجوز حرمانها من رؤية طفلها أو من رعايته كجزاء لمخالفة ترتكبها

مادة (32)

تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- 1 رُعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم .
- 2 تهيئة الأطفال بدنيا وثقافيا ونفسيا وأخلاقيا تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمة الدننية .
 - 3 نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة .
 - 4 تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال .
 - 5 تلبية حاجة الأطفال للترويح ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية والفنية المناسبة لأعمارهم

ويجب أن يتوافر لديها من الوسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغـراض السـابقة وذلـك طبقـا لمـا تحـدده اللائحة التنفيذية في هذا الشـأن .

مادة (33)

لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التغيير في موقعها أو في مواصفاتها قبـل الحصـول علـي تـرخيص بـذلك مـن السـلطة المختصة .

وفي حالة أيلولة الدار الي غير المرخص له ، يجب علي من آلت إليه أن يخطر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة خلال تسعين يوما بموجب خطاب موصي عليه مصحوب بعلـم الوصـول بهـذه الأيلولـة وسـببها ، وعليه أن يرفق بالإخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (34) من هذا القانون

مادة (34)

يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية بإنشاء دور للحضانة وفقا للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون :

- 1 مصري الجنسية كامل الأهلية.
- 2 لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشـرف أو الأمانـة أو فـي جريمـة من الجرائم المنصوص عليها في المـواد 283 و292 و 287 و 288 و 288 و 293 مـن قـانون العقوبات، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - 3 حسن السيرة ذا سمعة اجتماعية طيبة.
 - 4 غير قائم بعمل أو مهنة تتعارض مع العمل الاجتماعي أو التربوي .

مادة (35)

علي من يرغب في إنشاء دار للحضانة أن يقـدم طلبـا بـذلك إلـي مديريـة الشـئون الاجتماعيـة المختصـة علي النموذج المعد لذلك.

وعلي مديرية الشئون الاجتماعية البت في الطلب في ضوء احتياجات الجهة أو المنطقة أو الحـي المزمـع إقامة الدار به ، وذلك خلال ثلاثين يومـا مـن تـاريخ تقديمـه ، مـع إخطـار طالـب التـرخيص بقرارهـا بخطـاب مصحوب بعلم الوصول ، فإذا كان قرارها بالرفض وجب أن يكون مسـببا .

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلي اللجنة المشار إليها في المادة (40) من هذا القانون

مادة (36)

يلتزم الطالب في حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب إليها التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات وإلا طلبت منه استكمال النقص فيها ثم إخطارها ، وعليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب وإصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك .

مادة (37) :

تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعي بالشخصية الاعتبارية ، وتتمتع كذلك بهذه الشخصية إذا كان الترخيص بها لشخصية الشخصية إذا كان الترخيص بها لشخصية الترخيص ممنوحا لجمعية من أغراضها إنشاء دار للحضانة ويمثل دار الحضانة قانونا المرخص له بها أمام القضاء وفي مواجهة الغير . وعلي المرخص لـه بإنشاء دار الحضانة تعيين مـن يقـوم بإدارتها طبقا للشـروط التـي تحـددها اللائحـة التنفيذية .

ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد مـن مديريـة الشئون الاجتماعية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط التي يجـب أن تتضـمنها اللائحـة النموذجية لدور الحضانة .

وتمسك السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل بدار الحضانة من النواحي الفنية والمالية والإداريـة طبقـًا للنماذج التي تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ويحتفظ بها بمقر الدار .

مادة (38)

يجوز لدار الحضانة قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات المصرية ، أما تلك التي تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية . وتخصص لإعانة دور الحضانة ، علي النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، نسبة من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية ، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة وشروط توزيع الإعانات من حصيلة هذه النسبة في المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها .

مادة (39)

تتولي الأجهزة الفنية المختصة بـوزارة الشـئون الاجتماعيـة التفتـيش الفنـي والإشـراف المـالي والإداري علي دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وتتولي مديرية الشئون الاجتماعية المختصة إخطار الـدار بمـا يتبـين لهـا مـن أوجـه المخالفـة مـع إنـذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها ، فإذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفعت الأمر إلي لجنـة شـئون دور الحضانة بالمحافظة لاتخاذ ما تراه ملائما في هذا الشـأن وفقا لأحكام المادة (40) من هذا القانون

مادة (40)

تنشأ بكل محافظة لجنة تسمي لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ أو مـن ينيبـه ، وتحـدد اللائحـة التنفيذية كيفية تشكيلها ونظام عملها ، وتختص هذه اللجنة بالبت فيما يلي :

- 1 تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بإنشاء الدار أو استكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو غلقها .
- 2 غلق الدار مؤقتا أو وضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية إذا ثبت لدي اللجنة أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزامتها على الوجه الصحيح أو أن الدار تستغل في غير أغراضها ، ويترتب على وضع الدار تحت إدارة المديرية غل يد القائم على إدارتها وتولى إدارتها نيابة عنه لحين إزالة أسباب المخالفة أو البت نهائيا في وضع الدار .
- 3 اقتراح المديرية وقف صرف الإعانة المقررة للـدار فـي حالـة مخالفتهـا أحكـام القـانون أو القـرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة .
- 4 منح مهلة إضافية للدار لحين إزالة أسباب المخالفة ، فإذا لـم تقـم بـذلك كـان للجنـة أن تضعها تحت الإدارة المباشرة لمدرية الشئون الاجتماعية وفقاً لأحكام البند (2) .

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها خلال ثلاثين يوماً علـي الأكثـر ، وألا اعتبـر انقضاء هـذه المـدة دون البـت قراراً بالرفض .

مادة (41)

لا يجوز إغلاق الدار بعد الترخيص بها إلا بقرار مسبب يصدر من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة . ومع ذلك يجوز لمدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة في حالة الضرورة القصوى إغـلاق الـدار مؤقتاً بقرار مسبب يكون نافذاً فور صدوره ، علي أن يتم عرضه علي لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة خـلال ثلاثين يوماً لاتخاذ ما تراه طبقاً لأحكام المادة السابقة.

ويترتب علي عدم مراعاة الميعاد المشار إليه اعتبار القرار كأن لم يكن .

مادة (42)

تعتبر أموال دور الحضانة أموالا عامة ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين في تطبيق أحكام البـاب الرابـع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، كمـا تعتبـر السـجلات والـدفاتر التـي تمسـكها أوراقـاً رسـمية فـي تطبيق أحكام التزوير الواردة في قانون العقوبات

مادة (43)

تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لجنة عليا لدور الحضانة تشكل برئاسته وعضوية عدد من ممثلي الوزارات المعنية ومن المهتمين بشئون الطفولة والأمومـة يصـدر بتعييـنهم قـرار منـه بعـد موافقـة الجهـات التي يتبعونها ، وتختص اللجنة المذكورة برسـم السـياسـة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها .

مادة (44)

يعاقب بالحبس وبغرامـة لا تقـل عـن خمسـمائة جنيـه ولا تجـاوز خمسـة آلاف جنيـه أو بأحـدي هـاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار داراً للحضانة أو غير في موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول علي ترخيص من السـلطة المختصة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا لم تتوافر فيه أحـد الشـروط المقـررة بـالبنود 1 ، 2 ، 3 مـن المادة (34) من هذا القانون.

ويجوز للنيابة العامة بناء علي طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الـدار المنشــأة بغيـر تـرخيص مؤقتاً لحين الفصل في الدعوي ، ولصاحب الدار أن يتظلم من هـذا الأمـر إلـي القاضـي الجزئـي المخـتص خلال أسـبوع من إخطاره به

مادة (45)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألفي جنيـه أو بأحـدي هـاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (33) والمادة (37) من هذا القانون .

<u>الفصل الثاني</u> ف<u>ى الرعابة البديلة</u>

مادة (46)

يهدف نظام الأسـر البديلـة إلـي تـوفير الرعايـة الاجتماعيـة والنفسـية والصحية والمهنيـة للأطفـال الـذين جاوزت سنهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشـأوا في أسـرهم الطبيعية ، وذلـك بهـدف تـربيتهم تربية سـليمة وتعويضهم هما فقدوه من عطف وحنان.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به .

مادة (47)

يعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلي الرابعة عشر ، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة - ويهدف النادي إلي تحقيق الأغراض الآتية :

1- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الأجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده . استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل علي مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للانحراف .

2- تهيئة الفرصة للُطفَل لَكي ينَّمُو نَمُواُ متَّكاملاً من جميع النواحي البدنية والعقليـة والوجدانيـة لاكتسـاب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلي أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكاملة .

3- معونة الأطفال علي زيادة تحصيلهم الدراسي

4- تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال

5- تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعيـة حـول تربيـة الطفـل وعوامـل تنشــئته وإعـداده وفـق الأسـاليب التربوية الصحية .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادي الطفل .

مادة (48)

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء الأطفال الـذين لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد علي ثماني عشرة سنة المحرومين من الرعاية الأسـرية بسـبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل .

ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقة بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات.

مادة (49)

يكون للأطفـال الآتـي بيـانهم الحـق فـي الحصـول علـي معـاش شـهري مـن الـوزارة المختصـة بالضـمان الاجتماعي: الاجتماعي ، لا يقل عن سـتين جنيها وفقا للشـروط والقواعد المبينة في قانون الضمان الاجتماعي:

1- الأطفال الأيتام أو مجهولو الأب أو الأبوين

2- أطفال الأم المعيلة أو المطلقة إذا تزوجت أو توفيت

3- أطفال المُحتجز قانوناً او المسجون ، أو المُسجونة المعيلة والمحبوس أو المحبوسة المعيلـة ،لمـدة لا تقل عن شـهر

<u>الفصل الثالث</u>

<u>الحماية من أخطار المرور</u>

مادة (50)

لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة 101 من هـذا القـانون ، يعاقـب بـالحبس مـدة لا تزيـد علـي ثلاثـة أشــهر وبغرامة لا تقل عن خمسـين جنيهاً ولا تزيـد علـي مائـة جنيـه أو بأحـدي هـاتين العقـوبتين كـل طفـل قـاد مركبة آلية بغير ترخيص.

ومع عدم الإخلال بإحكام قانون المرور يعاقب بذات العقوبة كل من أجر للطفل او مكنة علـي أي نحـو مـن قيادة مركبة إلية ، ويجوز للمحكمة إيقاف ترخيص المركبة لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشـهر ، وإيقـاف رخصـة المكان المخصص للتأجير لنفس المدة ، وفي حالة العود يجب الحكم بإلغاء رخصة المكان أو غلقـه أن لـم يكن مرخصاً به .

مادة (51)

لا يجوز قيادة دراجات الركوب في الطريق العام لمن تقل سنه عن ثماني سنوات ميلادية ويكون متولي أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار .

مادة (52)

لا يجوز لمؤجري دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثماني سنوات ، وألا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه .

2008

الباب الرابع

تعليم الطفل

<u>الفصل الأول</u>

مادة (53)

يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية :

- 1 تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصي إمكاناتها ، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية.
 - 2 تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.
 - 3 تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.
- 4 تنشئة الطفل علي الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلي الإخاء والتسامح بين البشر ، وعلي احترام الآخر.
- 5 ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعـدم التمييـز بسـبب الـدين أو الجـنس أو العـرق أو العنصـر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز .
 - 6 تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها
- 7 إعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على الـتلازم بـين الـوعي بـالحقوق والالتزام بالواجبات

مادة (54)

التعليم حق لجميع الأطفال بمـدارس الدولـة بالمجـان ، وتكـون الولايـة التعليميـة علـي الطفـل للحاضـن ، وعند الخلاف عل ما يحقق مصلحة الطفل الفضـلى للطفـل يرفع أى مـن ذوى الشـان الأمـر إلـي رئـيس محكمة الأسـرة ، بصفته قاضيا للأمور الوقتية ، ليصدر قـراره بـأمر علـي عريضـة ،مراعيـا مـدى يسـار ولـى الأمر وذلك دون المسـاس بحق الحاضن في الولاية التعليمية .

الفصل الثاني

<u>رياض الأطفال</u>

مادة (55)

رياض الأطفـال نظـام تربـوي يحقـق التنميـة الشـاملة لأطفـال مـا قبـل حلقـة التعلـيم الابتـدائي ويهيـئهم للالتحاق بها .

مادة (56)

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها في الباب الثالث ، تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة، وتقوم على الأهداف المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة (57)

تهـدف ريـاض الأطفـال إلـي مسـاعدة أطفـال مـا قبـل سـن المدرسـة علـي تحقيـق التنميـة الشــاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية .

مادة (58)

تخضع رياض الأطفال لخطـط وبـرامج وزارة التعلـيم ولإشــرافها الإداري والفنـي ، وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة مواصفاتها وكيفية إنشـائها وتنظيم العمل فيها وشـروط القبول ومقابل الالتحاق بها .

الفصل الثالث

<u>مراحل التعليم</u>

مادة (59)

تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعي على النحو التالي :ـ

مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي ، وتتكون من حلقتين:

- 1 الحلقة الابتدائية ، والحلقة الإعدادية ، ويجوز إضافة حلقة أخري، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.
 - 2 مرحلة التعليم الثانوي (العام والفني)

مادة (60)

يهـدف التعلـيم الأساسـي إلـي تنميـة قـدرات واسـتعدادات التلاميـذ وإشـباع ميـولهم وتزويـدهم بالقـدر الضـروري مـن القـيم والسـلوكيات والمعـارف والمهـارات العمليـة والمهنيـة التـي تتفـق وظـروف بيئـاتهم المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسـي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلي وأن يواجـه الحيـاة بعـد تدريب مهنـي مناسـب ، وذلـك مـن أجـل إعـداد الفـرد لكـي يكـون مواطناً منتجـاً فـي بيئتـه ومجتمعه.

مادة (61)

تهدف مرحلة التعليم الثانوي العام إلي إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم للتعليم العـالي والجـامعي والمشـاركة في الحياة العامة ، والتأكيد علي ترسـيخ القيم الدينية والسـلوكية والقومية .

مادة (62)

يهدف التعليم الثانوي الفني أساساً إلى إعداد فئة من الفنيين في مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات ، وتنمية الملكات الفنية لدي الدارسين .

مادة (63)

تسري أحكام قانون التعليم فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب .

2008

الباب الخامس

رعاية الطفل العامل والأم العاملة

<u>الفصل الأول</u>

في رعاية الطفل العامل

مادة (64)

مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنه 1981 ، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم ثلاث عشرة سنة ميلادية.

ويجوز بقرار من المحافظ المختص ، بعد موافقة وزير التعليم ، الترخيص بتشغيل الأطفـال مـن سـن اثنتـي عشر سـنة إلي أربع عشـرة فـي أعمـال موسـمية لا تضـر بصـحتهم أو نمـوهم ولا تخـل بمـواظبتهم علـي الدراسـة.

مادة (65)

يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمـال التـي يمكـن ، بحكـم طبيعتهـا أو ظـروف القيـام بهـا ، أن تعرض صحة أو سـلامة أو أخلاق الطفل للخطر . ويحظر بشـكل خاص تشغيل أي طفـل فـي أسـوأ أشــكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم 182 لسـنة 1999

ومع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفقـرة الأولـي تبـين اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القـانون نظـام تشـغيل الأطفال والأحوال التي يجوز فيها التشغيل والأعمال والحـرف والصـناعات التـي يعملـون بهـا وفقـاً لمراحـل السـن المختلفة .

المادة 65 مكررا

يجري الفحص الطبي للطفل قبل الحاقة بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الـذي يلحـق بـه ، ويعـاد الفحص دوريا مرة ، علي الأقل ، كل سنة ، وذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال يجب الا يسبب العمل آلاما او أضرارا بدنية او نفسـية للطفـل ، او يحرمـه مـن فرصـته في الانتظام في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه ، ويلزم صاحب العمل بالتامين عليه وحمايته من إضرار المهنة خلال فترة عمله .

وتزداد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ، ولا يجوز تأجيلها او حرمانه منها لأي سبب.

مادة (66)

لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم ، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة ، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة .

ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات السمية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً .

مادة (67)

يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة بمنحة بطاقة تثبت أنه يعمـل لديـه ، وتلصـق عليها صورة الطفل ، وتعتمد من مكتب القوي العاملة وتختم بخاتمه .

مادة (68)

علي صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر :

- 1 أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.
- 2 أن يحرر أولا بأول كشفا بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه ، يشتمل علي اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين عند طلبهم .
- المثبتة لأهليتُه لَلْعَملُ ويقدم الكشف للمختصين عند طلبهم . 3 - أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .
- 4 ان يقوم بتوفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين ، اذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم .
- 5 أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية ، ويقدمها عند الطلب ، ويعتبر صاحب العمل مسئولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.
- 6 أن يوفر بمقر العمل جميع احتياطيات الصحة والسلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها .

مادة (69)

علي صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافآته وغير ذلك مما يستحقه ، ويكـون هذا التسليم مبرئاً لذمته .

الفصل الثاني

في رعاية الأم العاملة

مادة (70)

للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص سـواء كانـت تعمـل بصـفة دائمـة او بطريق التعاقد المؤقت ، الحق في أجـازة وضـع مـدتها ثـلاث أشــهر بعـد الوضـع بـأجر كامـل ، وفـي جميـع الأحوال لا تسـتحق العاملة هذه الأجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

وتخفض ساعات العمل اليومية للمرآة الحامل ساعة علي الأقل اعتبارا من الشهر السادس للحمـل، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة اشـهر من تاريخ الولادة.

مادة (71)

يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع – فضلاً عـن مـدة الراحـة المقـررة – الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف سـاعة ، وللعاملة الحق فـي ضـم هـاتين الفترتين ، وتحسـب هاتان الفترتان من سـاعات العمل ، ولا يترتب علي ذلك أي تخفيض في الأجر .

مادة (72)

للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول علي إجازة بدون أجر لمدة سـنتين لرعايـة طفلها ، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

واسـتثناء مـن أحكـام قـانون التـأمين الاجتمـاعي تتحمـل الجهـة التابعـة لهـا العاملـة باشـتراكات التـأمين المستحق عليها وعلي العاملة وفق أحكام هذا القانون ، أو أن تمنح العاملـة تعويضـاً عـن أجرهـا يسـاوي 25 % من المرتب الذي كانت تسـتحقه في تاريخ بدء فترة الأجازة وذلك وفقاً لا ختيارها.

وفي القطاع الخاص يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عـاملاً فـأكثر الحـق فـي الحصـول علي إجازة بدون أجر لمدة لا تجاوز سـنتين ، وذلك لرعاية طفلها ، ولا تسـتحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

مادة (73)

علي صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهـد إلـي دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتلتزم المنشأت التي تقع في منطقة واحدة وتسـتخدم كـل منهـا أقـل مـن مائـة عاملـة أن تشــترك فـي تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السـابقة بالشـروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (74)

يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لا تقـل عـن مائـة جنيـه ولا تزيـد علـي خمسمائة جنبه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فـي شـأنهم المخالفـة ، وفـي حالـة العـود تـزاد العقوبـة بمقـدار المثل ، ولا يجوز وقف تنفيذها.

2008

الباب السادس

حماية وتأهيل الطفل المعوق

مادة (75)

تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شانه الأضرار بصحتة أو بنموه البدني او العقلي او العقلي او الروحي او الاجتماعي ، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة ، وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل وتتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة ، والتبصير بحقوق الأطفال المعاقين ، وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما يبسر إدماجهم في المجتمع.

مادة (76)

للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة ، اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع .

المادة (76 مكررا)

للطفل المعاق الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهـد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين ، وذلك فيمـا عـدا الحـالات الاسـتثنائية الناتجـة عـن طبيعـة ونسبة الإعاقة .

وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتامين التعليم والتدريب في فصول او مـدارس او مؤسـسـات او مراكز تدريب خاصة ، بحسـب الأحوال ، تتوافر فيها الشـروط التالية:

- 1- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين.
 - 2- ان تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان اقامته.
- 3- ان توفر تعليما او تاهيلاً كاملا بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم.

مادة (77)

للطفل المعاق الحق في التأهيل ، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والطبية والتعليمية والطبية والمينة عن والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب علي الآثار الناشئة عن عجزه.

وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابـل ، فـي حـدود المبـالغ المدرجـة لهـذا الغـرض في الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة (85) من هذا القانون

مادة (78)

تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين .

ويجوز لها الترخيص في إنشاء هـذه المعاهـد والمنشـات وفقـاً للشـروط والأوضـاع التـي تحـددها اللائحـة التنفيذية .

ولــوزارة التعلــيم أن تنشـــئ مــدارس أو فصــولاً لتعلــيم المعــاقين مــن الأطفــال بمــا يــتلاءم وقــدراتهم واسـتعدادتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شـروط القبول ومناهج الدراسـة ونظم الامتحانات فيها .

مادة (79)

تسلم الجهات المشار إليها في الفقرتين الأولي والثانية من المادة السابقة دون مقابل أو رسـوم شـهادة لكل طفل معاق تم تأهيله ، ويبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها ، بالإضافة إلـي البيانـات الأخـرى وذلك علي النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة (80)

تقوم جهات التأهيل بإخطار مكتب القوي العاملة الذي يقع في دائرته محل إقامة الطفل المعاق بمـا يفيـد تأهيله ، وتقيد مكاتب القوي العاملة أسـماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خـاص ، وتســلم الطفـل المعاق أو من ينوب عنه شـهادة لحصول القيد دون مقابل أو رسـوم

وتلتزم مكاتب القوي العاملـة بمعاونـة المعـاقين المقيـدين لـديها فـي الالتحـاق بالأعمـال التـي تناسـب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم ، وعليها إخطار مديرية الشئون الاجتماعيـة الواقعـة فـي دائرتهـا ببيـان شـهري عن الأطفال المعاقين الذين تم تشـغيلهم .

مادة (81)

يصدر وزير القوي العاملة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتحديد أعمـال معنيـة بالجهـاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شـهادة التأهيل ، وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك قانوناً .

مادة (82)

علي صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً فأكثر – سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنه متفرقة في مدينة أو قرية واحدة – استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوي العاملة بحد أدني اثنين في المائة من بين نسبة الخمسة في المائة المنصوص عليهاً في القانون رقم (39) لسنه 1975 بشأن تأهيل المعاقين .

ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القـوي العاملة ، ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب .

ويخطر صاحب العمل مكتب القوي العاملة المختص بمن تم استخدامهم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل .

مادة (83)

علي صاحب العمل – المشار إليه في المادة السابقة – إمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين علي شهادات التأهيل الذين ألحقوا بالعمل لديه يشتمل علي البيانات الواردة في شهادات التأهيل ، ويجب تقديم هذا السجل إلي مفتشي مكتب القوي العاملة الذي يقع في دائرته نشاطه كلما طلبوا منه ذلك ، كما يجب إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالي وعدد الوظائف التي يشغلها المعاقون المشار إليهم والأجر الذي يتقاضاه كل منهم ، وذلك في الميعاد وطبقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (84)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز ألف جنية . ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بـأن يـدفع شــهرياً للمعـاق المؤهـل الـذي امتنـع عـن اســتخدامه مبلغـاً يسـاوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل الذي رشح لـه وذلـك اعتبـاراً مـن تـاريخ إثبـات المخالفـة ولمـدة لا تجاوز سـنة، ويزول هذا الالتزام إذا التحق الأخير بعمل مناسـب .

مادة (85)

ينشأ صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمـه وتحديـد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ، ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضي بها في الجـرائم المنصـوص عليها في هذا الباب

مادة (86)

تعفي من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهـزة التعويضـية والمسـاعدة وقطـع غيارهـا ووســائل وأجهـزة إنتاجها ووسـائل النقل اللازمة لاسـتخدام الطفل المعاق وتأهيله.

ويحظر استعمال هذه الأجهزة والوسائل لغير المعاقين ، دون مقتضي ، ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألفي حنيه ولا تجاوز عشرة ألاف جنيه والمصادرة.

قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008

الباب السابع

ثقافة الطفل

مادة (87)

تكفل الدولـة إشـباع حاجـات الطفـل الثقافيـة فـي شــتي مجـالات مـن أدب وفنـون ومعرفـة وربطهـا بقـيم المجتمع في إطار التراث الإنسـاني والتقدم العلمي الحديث .

مادة (88)

يتم إنشاء مكتبات للطفل في كل قرية وفي الأحياء والأماكن العامة ، كما تنشأ تباعاً نوادي ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها .

مادة (89)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أومسـموعة خاصة بالطفـل تخاطب غرائرة الدنيا ، أو تزين له السـلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف . ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليهـا قانون آخـر ، يعاقب علـي مخالفـة حكـم الفقـرة السـابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيـد علـي خمسـمائة جنيـه ، ويجـب مصـادرة المطبوعـات أو المصـنفات الفنية المخالفة .

مادة (90)

يكون حظر ما يعرض علي الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحز علي مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة وعلي مستغليها وعلي المشرفين علي أقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور ، السماح للأطفال لدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص ، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات

مادة (91)

علي مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض علي الأطفال ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة ، وباللغة العربية .

مادة (92)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب علي مخالفة أحكام المادة (90) مـن هـذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ، ولا تزيد عن مائة جنيه عن كل طفل.

كما يعاقب علي مخالفة أحكام المادة (91) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسـين جنيهـا ولا تزيـد على خمسـمائة جنيه .

مادة (93)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الثقافة بصفة الضبطية القضائية في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا الباب والقرارات الصادرة لتنفيذه .

قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008

الباب الثامن

المعاملة الجنائية للطفل

مادة (94)

تمتنع المسئولية الجنائية علي الطفل الـذي لـم يجـاوز اثنتـي عشــرة سـنة ميلاديـة كاملـة وقـت ارتكـاب الجريمة.

ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية او جنحة ،تتولي محكمة الطفل ، دون غيرها ، الاختصاص بالنظر في أمره ، ويكون لهـا أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود 1 ، 2 ، 7 ، 8 من المادة 101 من هذا القانون.

ويجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بالإيداع تطبيقا للبندين 7 ، 8 وذلك إمام الـدائرة الاسـتئنافية المختصة بنظر الطعون في قضايا الأطفال، وفقا للمادة 132 من هذا القانون.

مادة (95)

مع مراعاة حكم المادة (111) من هذا القانون ، تسري الاحكام الواردة في هذا الباب علي من لم تجـاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكـاب الجريمـة او عنـد وجـوده فـي احـدي حـالات التعـرض للخط.

مادة (96)

يعد الطفل معرضاً للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرهـا لـه وذلـك فـي أي مـن الأحوال الآتية:

- 1 إذا تعرض أمنه أو أخلاقة أو صحته أو حياته للخطر
- 2 إذا كانت ظروف تربيته في الأسـرة أو المدرسـة أو مؤسـسـات الرعايـة أو غيرهـا مـن شـأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد
- 3 إذا ُحرم الطفلُ ، بغير مسُوغ ، من حقه ولو بصفة ُجزئية في حضانة أو رَوْية أحدُ والديه أو من لـه الحق في ذلك.
- ل إذا تخلي عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو احدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله .
 - 5 إذا حرم الطفل من التعليمِ الأساسي أوِ تعرض مستقبله التعليمي للخطر .
- 6 إذا تعرض داخـل الأسـرة او المدرسـة او مؤسسـات الرعايـة او غيرهـا للتحـريض علـي العنـف او الأعمـال الإباحيـة أو الاسـتغلال التجـاري أو التحـرش أو الاسـتغلال الجـاري أو التحـرش أو الاسـتغلال الجنسـي أو لاسـتعمال غير المشـروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .
- 7 إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .
 - 8 إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات .
- 9 ذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أمـاكن أخـري غيـر معـدة للإقامة أو المبيت .
 - 10 -إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة

11 -إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره ، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته

12 -إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن

ولا يجوز في هذه الحالة أتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاسـتدلال إلا بنـاء علـي شــكوي من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسـب الأحوال

13- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن

14- إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك علي نحو يـؤثر فـي قدرتـه علـي الإدراك أو الاختيار بحيث يخشـي من هذا المرض أو الضعف علي سـلامته أو سـلامة الغير .

15- ذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة

وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين (3) و (4) ، يعاقب كل من عـرض طفـلاً لأحـدي حـالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشـهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين .

المادة (97)

ينشــأ بكـل محافظـة لجنـة عامـة لحمايـة الطفولـة ، برئاســة المحـافظ وعضـوية مـديري مـديريات الأمـن والمختصة بالشئون الاجتماعية والصحة وممثل عن مؤسـسـات المجتمع المدني المعنية بشـئون الطفولـة ومن يري المحافظ الاسـتعانة به ،ويصدر بتشـكيل اللجنة قرار من المحافظ .

وتختص هذه اللجنة برسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه الساسة وتشكل في دائرة كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة ، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة ،ويراعي في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية ، علي ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس ، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلاً أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة

وتختص لجان حماية الطفولة الفرعية بمهمة رصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات.

مع مراعاة حكم المادة 144 من هذا القانون ، ينشأ بالمجلس القومي للطفولة والأمومة إدارة عامة لنجدة الطفل ، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين ، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال . وتضم الإدارة في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون ، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس ، ومن يري الأمين العام الاستعانة بهم.

ولإدارة نجدة الطفـل صـلاحيات طلـب التحقيـق فيمـا يـرد اليهـا مـن بلاغـات ، ومتابعـة نتـائج التحقيقـات ، وإرسـال تقارير بما يتكشـف لها إلى جهات الاختصاص .

مادة (98)

إذا وجد الطفل في احدي حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (1) و (2) والبنود (5) إلى (1) وراد (5) والبنود (5) إلى (14) من المادة 96 من هذا القانون ، عرض آمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لأعمال شؤونها المنصوص في المادة 99 مكررا من هذا القانون ، وللجنة ، إذا رأت لـذلك مقتضي ، أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي آمر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر،

ويجوز الاعتراض علي هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسـلمه، ويتبـع فـي نظـر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية ، ويكن الحكم فيه نهائياً .

وإذا وجد الطفل في أحدي حالات التعرض للخطر المشار اليها في الفقرة السابقة ، بعد صدور الإنـذار نهائياً ، عرض آمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة ، وللجنة ، فضلاً عـن السـلطات المقـررة لهـا فـي الفقرة السابقة ، عرض أمر الطفل علي نيابة الطفل ليتخذ في شأنه احـد التـدابير المنصـوص عليهـا فـي المادة (101) من هذا القانون ، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شـأنه إلا تـدبيرا التسليم أو الإيداع في احدي المستشفيات المتخصصة

مادة (98) مكرر

علي كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتـوقي الخطر أو زواله عنه

مادة (99)

يكون للجان حماية الطفولة الفرعية تلقي الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر ، ولها ، في هذه الحالة ، استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسئول عنه والاستماع إلى أقوالهم حول الوقائع موضوع الشكوى.

وعلي اللجنة فحص الشكوى والعمل علي إزالة أسبابها ، فإذا عجزت عن ذلك ، رفعت تقريراً بالواقعة وما تم فيها من إجراءات إلي اللجنة العامة لحماية الطفولة (أو نيابـة الطفـل) ، لتتخـذ مـا يلـزم مـن إجـراءات قانونية

مادة 99 مكرر

تقوم اللجان الفرعية لحماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات التالية:

- 1 إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بـ وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة.
- 2 إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها
- 3 إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطيات اللازمة لمنع كل اتصال بينـه وبـين الأشـخاص الـذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .
- 4 التوصية لدي المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتا لحين زوال الخطر عنه لدي عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو علاجية وذلك طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً .
- 5 التوصية لـدي المحكمـة المختصة باتخـاذ التـدابير العاجلـة اللازمـة لوضـع الطفـل فـي احـدي مؤسـسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسـسات العلاجية أو لدي عائلـة مؤتمنـة أو هيئـة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه ، وذلك فـي حـالات تعـرض الطفل للخطر أو اهماله من قبل الأبوين أو متولي آمره .

وللجنة عند الاقتضاء ، أن ترفع الأمر إلـي محكمـة الأسـرة للنظـر فـي إلـزام المسـئول عـن الطفـل بنفقـة وقتية، ويكون قرار المحكمة فـي ذلـك واجـب التنفيـذ ولا يوقـف الطعـن فيـه أو الـتظلم منـه أمـام محكمـة الأسـرة أو غيرها

وفي حالات الخطر المحـدق تقـوم الإدارة العامـة لنجـدة الطفـل بـالمجلس القـومي للطفولـة والأمومـة أو لجنة حماية أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخـراج الطفـل مـن المكـان الـذي يتعـرض فيـه للخطر ونقله إلي مكان آمن . بما في ذلك الاسـتعانة برجال السـلطة عن الاقتضاء.

ويعتبر خطراً محدقا كل عمل ايجابي أو سلبي يتهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية علي نحـو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت

99 مكررا (أ)

تقوم لجان حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شـأن الطفـل ، ولها أن توصي ، عند الاقتضاء ، بإعادة النظر في هـذه التدابير وتبديلها أو وقفهـا بمـا يحقـق قـدر الامكـان إبقاء الطفل في محيطة العائلي ، وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير ، ولأقصر فترة زمنيـة ممكنـة ، وإعادته إليه في اقرب وقت .

مادة (100)

إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الطفل القدرة علي الإدراك أو الادراك أو المؤسسات المتخصصة .

ويتخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدي هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

مادة (101)

يحكم علي الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة – بأحد التداير الآتية :

التوبيخ .

التسليم .

الإلحاق بالتدريب والتاهيل

الإلزام بواجبات معينة .

الاختبار القضائي .

العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القـانون أنـواع هـذا العمل وضوابطها .

الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة .

الإيداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

وعـدا المصـادرة وإغـلاق المحـال ورد الشـئ الـي اصـلة لا يحكـم علـي هـذا الطفـل بـأي عقوبـة أو تـدبير منصوص عليه في قانون آخر..

مادة (102)

التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلي الطفل علي ما صدر منه وتحذيره بـألا يعـود إلـي مثـل هـذا السـلوك مرة أخري .

مادة (103)

يسلم الطفل إلي أحد أبويه أو إلي من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية في القيام بتربيته سلم إلي شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلي أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك .

وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقه له وجب علي القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الـذي يحصـل مـن مـال الطفـل أو مـا يلـزم بـه المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسـة المحـددة ومواعيـد أداء النفقـة ، ويكـون تحصـيلها بطريـق الحجز الإداري ، ويكون الحكم بتسـليم الطفل إلي غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد علي ثلاث سـنوات .

مادة (104)

يكون تدريب الطفل وتأهيله بأن تعهد المحكمة به إلي احد المراكز المخصصة لذلك أو إلي احد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ، بما يتناسب مع ظروف الطفل مدة تحددها المحكمة في حكمها ، علي ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات ، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي.

مادة (105)

الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال ، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو بالمواظبة علي بعض الاجتماعات التوجيهية ، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة (106)

يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات ، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر علي المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (101) من هذا القانون . يكون الالحاق للتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالطفل الي احد المراكز المخصصة لـذلك او الـي احـد المصانع او المتاجر او المزارع التي تقبل تدريبه مدة تحددها المحكمة في حكمها علي الا تزيـد مـدة بقـاء الطفـل فـي الجهـات المشـار اليهـا علـي ثـلاث سـنوات وذلـك بمـا لا يعيـق انتظـام الطفـل فـي التعلـيم الأسـاسـي

مادة (107)

يكون إيداع الطفل في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث التابعة للوزارة المختصة بالشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، فإذا كان الطفل معاقاً يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ، ولا الاجتماعية أو المعترف بها منها ، فإذا كان الطفل معاقاً يكون الإيداع في حكمها مدة الإيداع ، ويجب على المحكمة متابعة أمرالحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين علي الأكثر لتقرر المحكمة إنهاء التدبير فوراً أو إبداله حسب الاقتضاء علي أن تراعي أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة ، وفي جميع الأحوال يتعين ألا تقضي المحكمة بتدبير الإيداع ألا كملاذ أخير .

وفي جميع الأحوال ، يجب ألا تزيد مدة الإيـداع علـي عشـر سـنوات فـي الجنايـات وخمـس سـنوات فـي الجنح .

مادة (108)

يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة ، بالجهات التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليهـا حالته.

وتتولي المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سـنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ، وتقـرر إخـلاء سـبيله إذا تبـين لهـا أن حالتـه تسـمح بـذلك ، وإذا بلـغ الطفل سـن الحاديـة والعشـرين وكانـت حالتـه تسـتدعي اسـتمرار علاجـه نقـل إلـي أحـد المسـتشـفيات المخصصة لعلاج الكبار .

مادة (109)

إذا ارتكب الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتـدبير مناسـب ، ويتبـع . ذلك إذا ظهر بعد الحكم بتدبير ان الطفل ارتكب جريمة أخري سابقة او لاحقة علي هذا الحكم .

مادة (110)

ينتهي التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء علي طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي ، وذلك لمدة لا تزيد علي سنتين ، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعي استمرار علاجه نقل إلي أحد المستشفيات التي تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة (108) من هذا القانون .

مادة (111)

لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسـجن المشـدد علـي المـتهم الـذي لـم يجـاوز سـنه الثامنـة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (17) من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفـل الـذي تجـاوزت سـنه خمـس عشرة سـنة جريمة عقوبتها الإعـدام أو السـجن المؤبـد أو السـجن المشـدد يحكـم عليـه بالسـجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السـجن يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشـهر.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس إن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (8) من المادة 101 من هذا القانون.

أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقبة عليها بالحبس جـاز للمحكمـة ، بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليه في البنـود (5) و (6) و (8) من المادة 101 من هذا القانون.

مادة (112)

لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم مـن البـالغين فـي مكـان واحـد ، ويراعـي فـي تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسـب السـن والجنس ونوع الجريمة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عـن ألـف جنيـه ولا تجـاوز خمسـة ألاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل موظف عـام أو مكلـف بخدمـة عامـة احتجـز أو حـبس أو سـجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد .

مادة (113)

يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من أهمل ، بعد انذارة طبقاً للفقرة الأولي من المادة (98) من هـذا القانون ، مراقبة الطفل وترتب علي ذلك تعرضه للخطر في احدي الحالات المشار إليها في الفقرة الأولـي من المادة (98) من هذا القانون.

مادة (114)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألف جنيه من سلم إليه طفل وأهمل في أداء احد واجباته وإذا ترتب علي ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر في احدي الحالات المبنية في هذا القانون. فإذا كان ذلك ناشئاً عن إخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر و لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين

مادة (115)

عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد علي ألف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من أخفي طفلا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك .

مادة (116)

مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية ، يعاقب كل بـالغ حـرض طفـلاً علـي ارتكـاب جنحـة أو أعـدة لذلك أو سـاعده عليها أو سـهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلـك بمـا لا يجـاوز نصـف الحـد الاقصـي للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل أكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضي القانون او كان خادما عند اى ممى تقدم ذكرهم.

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة علي أكثر من طفل ، ولو في أوقات مختلفة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي سبع سنوات.

ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع ، في الجريمة المحرض عليها ، كل بالغ حرض طفلاً على ارتكـاب جنايـة أو أعده لذلك أو سـاعده عليها أو سـهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك .

مادة 116 مكرر

يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ علي طفل ، او إذا ارتكبها احد والديه أو من له الولاية أو الوصاية علية أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة علية او كان خادما عند من تقدم ذكرهم.

116 مكرر (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة الأف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من أستورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها ، مدة لا تقل عن ستة اشهر وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية .

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة كل من :

(أ) استخدم الحاسب الآلـي أو الانترنت أو شبكات المعلومـات أو الرسـوم المتحركـة لأعـداد أو لحفـظ أو لمعالجـة أو لعـرض أو لطباعـة أو لنشـر أو لتـرويج أنشـطة أو أعمـال إباحيـة تتعلـق بتحـريض الأطفـال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشـهير بهم أو بيعهم .

(ب)استخدم الحاسب الآلي أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال علـي الانحراف أو لتسـخيرهم فـي ارتكـاب جريمـة أو علـي القيـام بأنشـطة أو أعمـال غيـر مشـروعة أو منافيـة للأداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلاً

إضافة 116 مكررا (ب)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيها أو أي المعاوز خمسين ألف جنيها كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الأعلام أي معلومات أو بيانات ، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض آمره علي الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون

116 مكررا(ج)

تسري أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح أو التصالح ، المقـررة فـي قـانون الإجـراءات الجنائيـة أو أي قانون أخر ، علي الجرائم التي يرتكبها الطفل .

116 مكررا (د)

يكون للأطفال المجني عليهم والأطفال في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ ، الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق ، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية وأخلاقية ، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والـدمج في المجتمع ، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

مادة (117)

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفـاق مـع الـوزير الشــئون الاجتماعيـة فـي دوائـر اختصاصـهم سـلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال وحالات تعريضهم للخطر وسـائر الجـرائم المنصوص عليها في هذا القانون

مادة (118)

يصدر باختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة (119)

لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ،ويجوز للنيابة العامةإيداعه احدي دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرةالسابقة الأمر بتسليم الطفل إلي أحـد والديـه أو مـن لـه الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب علـي الإخـلاء بهـذا الواجـب بغرامـة لا تجـاوز مائة جنيه .

مادة (120)

تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محـاكم للأحـداث في غير ذلك في الأماكن ، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها . وتتولي أعمال النيابة العامة تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل .

مادة (121)

تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما علي الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وحوبيا ، وعلي الخبيران أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها .

ويعين الخبيران المشـار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشـئون الاجتماعية ، وتحـدد الشــروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشـئون الاجتماعية .

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، اثنان منهما علي الأقل بدرجة رئيس محكمة ، ويراعـي حكـم الفقـرتين السـابقتين فـي تشـكيل هذه المحكمة .

مادة (122)

تختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عنـد اتهامـه فـي إحـدي الجـرائم أو تعرضـه للانحـراف ، كما تختص بالفصل فـي الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي المـواد مـن 113 إلـي 116 والمـادة 119 مـن هـذا القانون .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال – بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متي أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوي الجنائية عليه مع الطفل ، وفي هذه الحالة يجب علي المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها ان تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء .

مادة (123)

يتحـدد اختصـاص محكمـة الأحـداث بالمكـان الـذي وقعـت فيـه الجريمـة أو تـوافرت إحـدي حـالات التعـرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه بحسـب الأحوال .

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يـودع فيهـا . الطفل .

مادة (124)

يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحـوال القواعـد والإجـراءات المقـررة فـي مـواد الجـنح مـا لـم يـنص القانون علي خلاف ذلك .

مادة (125)

للطفل الحق في المساعدة القانونية ، ويجب أن يكون له في مـواد الجنايـات وفـي مـواد الجـنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمـة ،فـإذا لـم يكـن قـد اختـار محاميـا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية

مادة (126)

لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومـن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص .

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إتهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا.

مادة (127)

ينشى المراقيون المشار إليهم فى المادة 118 من هذة القانون لكل طفل متهم بجناية أو جنحة وقبل التصرف في الدعوي ملف يتضمن فحصاً كاملاً لحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ويتم التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد فيه .

ويجب علي المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تقارير الفحص المشار إليـه فيمـا ورد بهـا أن تأمر بفحوص أضافية

مادة (128)

إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تسـتلزم فحصـه قبـل الفصـل فـي الـدعوي قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ، ويوقف السير في الـدعوي إلي أن يتم هذا الفحص .

مادة (129)

لا تقبل الدعوي المدنية أمام محكمة الأحداث .

مادة (130)

يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستتئناف.

مادة (131)

كل إجراء مما يوجب القانونه إعلان إلي الطفل وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والدايـه أو مـن لـه الولاية عليه أو إلي المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفـل طـرق الطعـن المقـررة فـي القانون .

مادة (132)

يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولايه عليه ، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه .

ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية .

مادة (133)

إذا حكم علي متهم بعقوبة باعتبار أن سنه تجاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون ، وإذا حكم علي المتهم باعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النابة العامة للتصرف .

وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ علي المحكوم عليه طبقا للمادة (119) من هذا القانون .

وإذا حكم علي متهم باعتباره طفلا ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه تجاوز الثامنة عشرة يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين .وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة (119) من هذا القانون .

مادة (134)

يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيـره بالفصـل فـي جميـع المنازعـات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصـادرة علـي أن يتقيـد فـي الفصـل فـي الإشــكال فـي التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

ويقوم رئيس محكمة الطفـل أو مـن يندبـه مـن قضـاه المحكمـة أو خبيـر بهـا بزيـارة دور الملاحظـة ومراكـز التدريب المهني ومؤسـسـات الرعاية الاجتماعية والمسـتشـفيات المتخصصـة والمؤسـسـات العقابيـة وغيـر ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الطفل والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك مـرة علـي الأقـل كـل ثلاثـة أشــهر ، للتحقـق مـن قيامهـا بواجباتهـا فـي إعـادة تأهيـل الطفـل ومســاعدته لإعـادة إدماجـه فـي المجتمع ، ولرئيس محكمة الطفل إرسـال تقرير بملاحظاته إلي اللجنـة العامـة لحمايـة الطفولـة المختصـة لأعمال مقتضاها

مادة (135)

فيما عدا تدبير التوبيخ يتولي المراقب الاجتماعي الإشراف علي تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من (101) إلي (104) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات لـه وللقائمين علي تربيته ، وعليه أن يرفع إلي محكمة الأحداث تقارير دورية عـن الطفـل الـذي يتـولي أمـره والإشـراف عليه .

وعلي المسئول عن الطفل إخبار المراقب الاجتماعي في حالة مـوت الطفـل أو مرضـه أو تغييـر سـكنه أو غيابه دون إذن ، وكذلك عن كل طارئ اخر يطرأ عليه .

مادة (136)

إذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمقتضي إحدي المواد (104) و (105) و (106) مـن هـذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مـدة التـدبير بمـا لا يجـاوز نصـف الحـد الأقصـي المقـرر بالمواد المشـار إليها أو أن تسـتبدل به تدبيرا اخر يتفق مع حالته .

مادة (137)

للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة (102) من هذا القانون أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء علي طلب النيابة العامة أو الطفل أو مـن لـه الولايـة أو الوصايه عليـه أو مـن سلم إليه ، بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله ، مع مراعـاة حكـم المـادة (110) مـن هـذا القـانون ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشـهر علي الأقل من تاريخ رفضه ، ويكـون الحكـم الصادر في هذا الشـأن غير قابل للطعن .

مادة (138)

لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر مـن المحكمـة بنـاء علـي طلـب النيابة العامة بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي .

مادة (139)

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البـدني علـي المحكـوم علـيهم الخاضعين لأحكـام هـذا القـانون الـذين لـم يتجاوزوا من العمر ثماني عشـرة سـنة كاملة وقت التنفيذ.

مادة (140)

لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوي المتعلقة بهذا الباب.

مادة (141)

يكون تنفيذ العقوبات المقيـدة للحريـة المحكـوم بهـا علـي الأطفـال فـي مؤسـســات عقابيـة خاصـة يصـدر بتنظيمها قرار من وزير الشـئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

فإذا بلغ سن الطفل واحدا وعشـرين عامـاً تنفـذ عليـه العقوبـة أو المـدة الباقيـة منهـا فـي أحـد السـجون العمومية ، ويجوز مع ذلك اسـتمرار التنفيذ عليه في المؤسـسـة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلـك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز سـتة أشـهر .

مادة (142)

ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقـة بتنفيـذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامـر وأحكـام ، ويعـرض هـذا الملـف علي رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي إجـراء مـن الإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي المـادة (134) مـن هـذا القانون .

مادة (143)

تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب .

قانون الطفل المصري رقم 126 لسنة 2008

الباب التاسع

المجلس القومي للطفولة والأمومة

مادة (144)

ينشأ مجلس يسمي " المجلس القومي للطفولة والأمومة " تكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينـة القاهرة ، ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة 144 مكررا

ينشأ صندوق يتبع المجلس القومي للطفولة والأمومة يسمي صندوق رعاية الطفولة والأمومة وتكـون لـه الشخصية الاعتبارية المسـتقلة وموازنـة خاصـة ، وتبـدأ السـنة الماليـة لـه ببدايـة السـنة الماليـة للدولـة وتنتهي بنهايتها ويرحل فائض الحسـاب من سـنة مالية إلي أخري

144 مكررا (أ)

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الأمين العـام للمجلـس القـومي للطفولـة والأمومـة ويصـدر بتشـكيل مجلـس إدارة الصـندوق ونظـام العمـل فيـه قـرار مـن رئـيس مجلـس الـوزراء – وتكـون مـدة مجلـس إدارة الصندوق ثلاث سـنوات قابلة للتجديد

144 مكررا (ب)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة علي شئونه وله علي وجه الخصوص ما يأتي :

- 1- اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق
- 2- إنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات خاصةٍ بالطفل
- 3- إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية وحفلات وأسواق خيرية ومعارض ومباريـات رياضـية لتحقيـق أهـداف المجلس القومي للطفولة والأمومة ، وذلك بعد الحصول علي التصريح من الجهات المعنية
 - 4- توزيع إعانات على الجهات المهتمة بالطفولة والأمومة
 - 5- القيام بأي عمل من شأنه دعم حقوق الطفل

144 مكررا (ج)

تكون موارد الصندوق ممال يأتي :-

- أ المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق
- ب الغرامات ومقابِل التصالَح عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون
 - ج- عوائد استثمار أموال الصندوق والعقارات التي تخصص له أو تؤول إليه .
- د الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا التي يقـرر مجلـس إدارة الصـندوق قبولهـا ، وتعفـي هـذه الهبـات والإعانات والتبرعات والوصايا من جميع أنواع الضرائب .